State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠ فبراير ٢٠١٤

الفصل التشريعي الرابع عشر
الدور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون الداخلية والدفاع
التاريخ : ١٨ ربيع الآخر 1435هـ
الموافق : ١٨ فبراير 2014م

التقرير الثالث والستون

يدرج بجدول اعمال الجلسة القادمة
٢٠١٤/٢/٢٠

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث والستين للجنة الشئون الداخلية والدفاع عن الاقتراحات بقوانين التالية :

1. اقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي .
2. اقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 المقدم من السيدين العضوين / عدنان سيد عبدالصمد ، د.خليل عبدالله علي .
3. اقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .
4. اقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل إبراهيم الصالح .
5. اقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة
عسكر عويد العنزي

التقرير الثالث والستون
للجنة الشئون الداخلية والدفاع
عـــــــن

1. اقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي .
2. اقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 المقدم من السيدين العضوين / عدنان سيد عبدالصمد ، د.خليل عبدالله علي .
3. اقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .
4. اقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل إبراهيم الصالح .
5. اقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي .

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة التقرير التاسع للجنة الشئون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراح الأول بتاريخ 2013/9/24 ، ثم أحال بقية الاقتراحات على التوالي في 2013/9/24 ، 2013/11/10 ، 2013/12/31 ، 2014/1/27 لدراستها وتقديم تقرير في شأنها إلى المجلس الموقر .

وقد عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات بتواريخ **2014/1/20** ، **2014/1/27** ، **2014/2/6** حيثُ تبين لها أن الاقتراحات بقوانين تهدف إلى التالي :

الاقتراح بقانون الأول : يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة **2014** وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (**15**) لسنة **1959** (**بما لا يقل عن خمسة آلاف شخص**) .

الاقتراح بقانون الثاني : يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة **2014** وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (**15**) لسنة **1959** **بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص** .

الاقتراح بقانون الثالث : يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة **2014** وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (**15**) لسنة **1959** **بأربعة آلاف شخص** .

الاقتراح بقانون الرابع : يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة **2014** وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (**15**) لسنة **1959** **بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص ، على أن يكونوا من فئة غير محددي الجنسية فقط** .

الاقتراح بقانون الخامس : يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة **2014** وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (**15**) لسنة **1959** **بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددي الجنسية** .

وقد حضر الاجتماع الذي عقد بتاريخ **2014/1/27** عن وزارة الداخلية كل من :

1. الشيخ / محمد خالد الحمد الصباح – نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
2. اللواء / فيصل نواف الأحمد الصباح – وكيل الوزارة المساعد لشئون الجنسية والجوازات
3. اللواء / د.عبدالله نواف العنزي – مدير عام الإدارة العامة لمتابعة شئون المجالس واللجان الوزارية
4. العميد / مازن جراح الصباح – مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر
5. العقيد / بندر مغيران المطيري – مدير إدارة متابعة شئون مجلس الأمة

رأي وزارة الداخلية :

وقد أفاد السيد / الوزير أن الحكومة والوزارة حريصتين على حل مشكلة المقيمين بصورة غير قانونية ، وقد تم إنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية لإيجاد الحلول المناسبة وحصر من هم مستحقين منح الجنسية الكويتية ، وبالفعل قد أنهى الجهاز المركزي عدد (**128** ملف) ممن يستحقون ، وتم إحالتهم لمجلس الوزراء وللجنة العليا للجنسية لدراسة تلك الملفات وتقديم رأي بشأنها ، إلا أن الوزارة لديها تحفظ على عبارة (**بما لا يقل عن خمسة آلاف أو أربعة آلاف شخص**) التي وردت في بعض الاقتراحات ، ولا يوجد مانع على أن يكونوا من فئة غير محددي الجنسية

وقد تبين للجنة أن البند (ثالثا) من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري المشار إليه تجيز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن اقام في الكويت عام 1965 وما قبله وحافظ على الاقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية ، ولما كان القانون رقم (100) لسنة 2013 الذي ينص في مادته الأولى " يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2013 وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه بما لا يزيد عن أربعة آلاف شخص " .

ونصت المادة (الثانية) منه " ويعمل بهِ من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية " وقد انتهى العمل به ولم تقم الحكومة بتنفيذه .

وبعد المناقشة وتبادل وجهات النظر وافقت اللجنة بأغلبية آراء أعضائها الحاضرين بنسبة (4 – 1) على الاقتراحات بقانون المقدمة من حيث الفكرة ، على أن يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص على أن يكونوا من فئة غير محددي الجنسية .

وأشارت الأقلية إلى أن الآلية المتبعة بوضع النص القانوني وآلية العمل بهِ غير مقبولة لعدم وجود معايير واضحه وسليمه في تحديد العدد الذي يجوز تجنيسه في السنه ، فضلاً عن وجود عبث وتلاعب حكومي في عملية التجنيس ، وإستندت الأغلبية إلى أن القانون رقم (100) لسنة 2013 انتهى العمل بهِ بنهاية ديسمبر 2013 ، ولم تقم الحكومة بتفعيله . لذلك تمت الموافقة على أن تنص المادة الأولى ((تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 وفقاً لأحكام المادة الخامسة – البند ثالثاً – من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددي الجنسية)) ، وذلك لتعويض العدد الذي كان من المفترض منحه الجنسية الكويتية قبل نهاية سنة 2013 .

واللجنة إذ تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصددهِ .

مقرر اللجنة

سلطان جدعان الشمري

المرفقات .

1. جدول مقارن .
2. النص كما انتهت إليه اللجنة والمذكرة الإيضاحية
3. التقرير الخامس للجنة الشئون التشريعية والقانونية .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

جدول مقارن

جدول مقارن بالاقتراحات بقوانين في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية المقدم من

1- السيد النائب / د. أحمد مطيع العازمي . 2 - السيدين النائبين / عدنان سيد عبدالصمد ، د. خليل عبدالله علي .

3- السيد النائب / عسكر عويد العنزي . 4 - السيدين النائبين / صالح أحمد عاشور ، خليل إبراهيم الصالح .

5 - السيد العضو / محمد طنا العنزي .

الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
اقتراح بقانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	اقتراح بقانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	اقتراح بقانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2014 - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	اقتراح بقانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	اقتراح بقانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	

الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة أولى) يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار إليه بما لا يقل عن خمسة آلاف شخص .	(مادة أولى) يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص	(مادة أولى) يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2014 وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار إليه بأربعة آلاف شخص .	(مادة أولى) يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (5) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص ، على أن يكونوا من فئة غير محددي الجنسية فقط .	(مادة أولى) يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددي الجنسية .	**(مادة أولى)** **يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2014 وفقاً لحكم البند (3) من المادة (5) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص على أن يكونوا من فئة غير محددي الجنسية .**	

الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(المادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .	(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون	(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .	(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون	**(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .**	
أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح**	

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

النص كما انتهت

إليه اللجنة

والمذكرة الإيضاحية

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

قانون رقم لسنة 2014

بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه "

(مادة أولى)

يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2014 وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص على أن يكونوا من فئة غير محددي الجنسية .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية ، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة ، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم بهِ الأجهزة المعنية ، وقد صدر القانون رقم (100) لسنة 2013 بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2013 بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية .

ولما كان هذا القانون قد أنتهى العمل به بنهاية ديسمبر 2013 ، ولم تقم الحكومة بتفعيله لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون متضمناً في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2014 ، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص على أن يكونوا من فئة غير محددي الجنسية ، وذلك لتعويض العدد الذي كان من المفترض منحه الجنسية الكويتية قبل نهاية سنة 2013 .

ولا شك أن إقرار مثل هذا القانون يسهم بحل جزء من القضية الشائكة التي يعاني منها المجتمع الكويتي من خلال منح الشريحة المستحقة من فئة غير محددي الجنسية للجنسية الكويتية التي طال انتظارها .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير التاسع للجنة

الشئون التشريعية

والقانونية

الاقتراحات بقوانين

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٤ سبتمبر ٢٠١٣

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٩)

(خلال العطلة)

محال الى لجنة لشئون لداخلية ولدفاع
ويدرج بجدول اعمال لكلية لقادمة

التاريخ : ١١ ذو القعـــدة ١٤٣٤هـ
الموافـق : ١٧ سبتمبـــر ٢٠١٣م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخاص للجنة عن الاقتراح بقانون في شان تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو/ مبارك سالم الهاجري

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير التاسع
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــــن
الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤

المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ حيث تبين لها أن الاقتراح يتضمن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤ وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بما لا يقل عن خمسة آلاف شخص .

كما تبين للجنة أن الهدف من الاقتراح هو تحديد العدد الذي يجوز تجنيسه خاصة وأن آخر قانون صدر بتحديد العدد الذي يجوز تجنيسه بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية ينتهي سريانه بنهاية ديسمبر ٢٠٠٧ والاقتراح ينص على هذا العدد الكبير لتعويض الاعداد التي كان من المفترض منحها الجنسية الكويتية في حال تم إقرار هذا الاقتراح بقانون للفترة ما بين نهاية ٢٠٠٧ ونهاية ٢٠١٤ .

ومن الدراسة تبين للجنة أن البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ينص على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية ، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع في حكم البند ثالثاً من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها ، على أن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذا البند .

ومن البحث رأت اللجنة أن العدد المنصوص عليه بالاقتراح كبير جداً كما أن المتعارف عليه في صياغة مثل هذا القانون أن ينص على تحديد الحد الأقصى للعدد المراد تجنيسه وليس كما جاء بالاقتراح بتحديد الحد الأدنى ، كما أنه إذا ما تم تطبيق هذا القانون سوف ينافي الهدف من إقراره وأصبحت الجنسية الكويتية تمنح وفقاً لهذا البند ثالثا من المادة الخامسة لأصحاب الجنسيات الأخرى وليس كما هو الهدف المرجو من هذا القانون في أن يطبق على المستحقين من غير محددي الجنسية (البدون) ، وترى اللجنة أنه يجب وضع ضوابط محددة مسبقاً لتوضيح من يستحق الجنسية الكويتية ووضع آلية جديدة غير المستخدمة حالياً .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٩ ف ٢/٨

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. أحمد مطيع العازمي

يحال الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٣/٨/٢١

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤ وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بما لا يقل عن خمسة آلاف شخص .

(المادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

فصل التشريعي الرابع عشر دور الانعقاد الأول مشروع رقم ٢٧

مذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتحديد العدد الذي يجوز منحه
الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثا من هذه المادة على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية وقد صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠٠٧ بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية .

ولما كان هذا القانون ينتهي مفعوله بنهاية ديسمبر ٢٠٠٧لذلك أعد هذا القانون متضمنا في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤ وفقاً لأحكام المادة الخامسة من للمرسوم الأميري المشار إليه بما لا يقل عن خمسة آلاف شخص وذلك لتعويض العدد الذي كان من المفترض منحه الجنسية الكويتية في حال تم إقرار القانون للفترة بين نهاية ٢٠٠٧ونهاية ٢٠١٤ .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم: ١٤٧
التاريخ: ٢٨ ديسمبر ٢٠١٣

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدما الاقتراح

عدنان سيد عبدالصمد د. خليل عبدالله علي

يحال إلى لجنة الشئون الداخلية والدفاع وتدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٣/١٢/٤

[illegible]

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتحديد العدد الذي يجوز منحه
الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤ وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص .

(المادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

قسم التشريعي قرارات مشروعات الأوامر

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقـــتراح بقانون

بتحديد العدد الذي يجوز منحه

الجنســية الكويتيــة ســنة ٢٠١٤

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقــانون الجنــسية الكويتية ، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخليــة لمــن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثا من هذه المادة علــى أن يحــدد بقــانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فــيهم الشروط والضوابط المطلوبة ، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية وقــد صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لــسنة ٢٠٠٧ بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية .

ولما كان هذا القانون قد أنتهي مفعوله بنهاية ديسمبر ٢٠٠٧لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون متضمنا في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤ وفقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص وذلك لتعويض العدد الذي كان من المفترض منحه الجنسية الكويتية في حال تم إقرار القانون للفترة بين نهاية ٢٠٠٧ونهاية ٢٠١٤ .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٠ نوفمبر ٢٠١٢ ٢٠١١ ٢١٨

السيد / رئيس مجلس الأمـــة

المحترم

تحيـــــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بشـأن تحديـد العـدد الـذي يجـوز منحـه الجنســية الكويتيـــة لســـنة ٢٠١٤ ، مشـــفوعاً بمذكرتـــه الإيضـــاحية ، برجـــاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويـد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة

١٢/١١/١٠

لعمل التنويه قرأنا عشر نوفمبر الأول سنة ألفين واثنى عشر (١)

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بشأن تحديد العدد الذي يجوز
منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤ وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بأربعة آلاف شخص.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

فصل التشريعي الرابع عشر دور الانعقاد الأول مضبطة رقم (٩)

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
بشأن تحديد العدد الذي يجوز
منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثاً من هذه المادة على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية.

وقد صدر القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠٠٧ بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية.

ولما كان هذا القانون ينتهي مفعوله بنهاية ديسمبر ٢٠٠٧ لذلك أعد هذا القانون متضمناً في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤ وفقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بأربعة آلاف شخص وذلك لتعويض العدد الذي كان من المفترض منحه الجنسية الكويتية في حال تم إقرار القانون للفترة بين نهاية (٢٠٠٧ ونهاية ٢٠١٤).

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢١ ديسمبر ٢٠١٢

السيد / رئيس مجلس الامة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤ ،مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية .برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،

مقدما الاقتراح

صالح أحمد عاشور **خليل إبراهيم الصالح**

يحال الى لجنة الشئون الداخلية والدفاع
ويدرج بجدول اعمال الجلسة القادمة

٢٠١٢/١٢/٢١

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤ وفقا لحكم البند (ثالثا) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص ، على أن يكونوا من فئة غير محددي الجنسية فقط .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

نص التشريع قرابة عشر دور الاستئناف الأول سب رقم ١

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية

تعتبر قضية غير محددي الجنسية (البدون) من القضايا المهمة في المجتمع الكـــويتي ، ووصل عمرها نصف قرن تقريباً ، ولغاية الآن لم تحل هذه المشكلة رغم أن هناك فئـــة من هذه الشريحة تستحق الحصول على الجنسية الكويتية .

وبما أن البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لســـنة ١٩٥٩ يجيز منح الجنسية الكويتية لكل من أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله ، وحافظ علـــى الإقامة فيها حتى صدور المرسوم ، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً بالكويت ، وأن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة .

من أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بالقانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتيـــة سنة ٢٠١٤ م وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ م بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص على أن يكونوا من فئة غير محـــددي الجنسية فقط .

ولا شك أن إقرار هذا القانون سيسهم في حل جزء من المشكلة مـــن خـــلال إعطـــاء الشريحة المستحقة للجنسية الكويتية حقوقها التي طال انتظارها .

تصوير التشريعي قراءة فقط بدون الحاجة الإذن مسبق

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٧ يناير ٢٠١٤

٣٣١

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

محمـد طنـا العنـزي

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويبلغ على جدول أعمال الجلسة القادمة

١٤/١/٢٧

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون

بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤ وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددي الجنسية .

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثا من هذه المادة على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذه المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة ، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية وقد صدر القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠٠٧ بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية.

ولما كان هذا القانون قد انتهي مفعوله بنهاية ديسمبر ٢٠٠٧ لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون متضمنا في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤ وفقاً لحكم البند الثامن من المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من غير محددي الجنسية وذلك لتعويض العدد الذي كان من المفترض منحه الجنسية الكويتية في حال تم إقرار القانون للفترة بين نهاية ٢٠٠٧ ونهاية ٢٠١٤.